ه/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد للّه وحده،

محكمة التعقيب

*** ع10463.2006د القرار**

تاريخه:03-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2006/12/16 تحت عدد 10463 من طرف الاستاذ ع.ب.ي المحامي بجربة

في حق: الشركة *** في شخص ممثلها القانوني

ضد: ك.ب.ع.س

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 11369 الصادر في 2006/3/28 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها .

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بمدنين عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1993/10/01 باجر شهر بلغ 216.628د بصفته بحار في 2000/5/15 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2001/5/15 تحت عدد 6918 بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي للمبالغ التالية :

1/ 288.835د لقاء منحة الراحة السنوية لسنتي 1999 و.2000

2/ 100د لقاء منحة لباس الشغل لسنتي 1999 و.2000

3/ 252.730د لقاء منحة الانتاج لسنتي 1999 و,2000

4/ 216.628د لقاء منحة الاعلام بالطرد.

5/ 120.811د لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

6/ 100د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة كالزامها بان تسلمه شهادة عمل وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل بخصوص المبالغ الثلاثة الاولى المحكوم بها ورفض الدعوى بخصوص منحة الاعياد الرسمية ومنحة الرحة التعويضية وعدم سماعها فيما زاد على ذلك.

فاستانفه كل طرف من جهته لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التي اصدرت حكمها في القضية عدد 8818 بتاريخ 2003/6/2 نهائيا بقبول الاستئانفين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء

.

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها الاستاذ ب ي موضوع القضية عدد 6407 الصادر القرار فيها بتاريخ 2005/1/3 بقبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها المذكور بناءا على ان اقرار محكمة الحكم المنتقد دائرة الشغل في تعهده بالنزاع الذي يتعلق بعقد شغل بحري وذلك بالرغم من عدم وجود ما يفيد فشل المحاولة الصلحية المجراة من طرف السلطة البحرية وصدور الاذن منها للمعقب ضده بالقيام لدى المحكمة يعد خرقا لاجراء اساسي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

وبمناسبة اعادة النشر بسعي من الاجير اصدرت محكمة الاحالة حكمها عدد 11369 السالف تضمين نصه اعتمادا على انه بالاطلاع على الفصل 68 من مجلة الصياد البحري والفصلين 151 و156 من مجلة الشغل البحري نجدها تشير الى ضرورة اتباع اجراء عرض النزاع على السلط البحرية عندما يتعلق النزاع بخلاف بين بحار يعمل على متن سفينة ومؤجره او مجهز بحري وانه من الثابت من خلال بطاقات الخلاص وتصريحات العامل المسجل عليه بالجلسة الصلحية المجراة بتاريخ 2001/2/21 انه يعمل غطاس ولا وجود لما يفيد انه يعمل على متن سفينة تابعة للمؤجرة الطرف الاخر في النزاع حتى تكون الصورة هي صورة الفصول المومإ اليها سابقا .

فتعقبته الشركة المؤجرة بواسطة محاميها الذي نسب اليه ما يلي:

المطعن الاول: في تحريف الوقائع:

بمقولة ان منوبه باقرار من المعقب ضدها نفسها يعمل كغطاس أي بحار وهو لا يغطس على اليابسة فهو يعمل على سفينة ويغطس في البحر عند الاقتضاء أي البحيرة التي لها خصوصيات لصيد السمك فهو يقوم قبل الصيد على متن السفينة مع من معه بالغطس لاستكشاف السمك ثم تتم عملية الصيد على متن السفن وقد طالبت محكمة الحكم المطعون فيه بموجب حكم تحضيري منوبته بتقديم نسخة قانونية من محضر لاحالة الاعوان المحررة في 1998/4/20 لما وقعت خوصصة البحيرة من

طرف ديوان الصيد البحري واتضح من خلالها ان المعقب ضده لم يكن من بين العملة الواقع احالتهم وعندها يكون يعمل لديها بصفة موسمية بعقد شغل محدد المدة كما اثبتته منوبته الا انه وقع الالتفات عن ذلك بدون تعليل.

المطعن الثاني: في خرق القانون:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه خالفت احكام الفصول 68 و151 و156 من مجلة الصياد البحري والفصلين 232 و14 من م م م ت واعتبرت ان المعقب ضده لا تنطبق عليه الفصول المذكورة فتكون قد خرقت القانون لما التفتت عما قدمته منوبته في خصوص العلاقة الشغلية التي كانت محددة المدة فضلا على ان المعقب ضده قام مع بقية عملة اخرين باضراب غير شرعي وطالبت منوبته بمكاتبة تفقدية الشغل لاثبات مشاركته الا ان المحكمة لم تقم بذلك وهو خرق لاحكام الفصل 209 من م ش.

وطلب لما تقدم النقض بدون احالة وبصفة احتياطية مع الاحالة مع الاذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

المحكمـة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما:

حيث اقتضت احكام الفصل الاول عاشرا من مجلة الصياد البحري ان الصياد البحري هو كل من استؤجر باي عنوان كان للعمل على متن مركب صبد بحري باستثناء المرشدين وتلامذة سن المدارس والمتدربين المرتبطين بعقد تدريب خاص وطواقم السفن الحربية وكل شخص اخر في خدمة الدولة بصفة مستمرة.

ويشبه بالصياد البحري كل من يعمل انطلاقا من الشاطئ بصفة فردية او ضمن فريق يتعاطى الصيد البحري. الغطاسون العاملون في صيد الاسفنج والمرجان وبقية ثروات الصيد البحري.

وحيث نص الفصل 68 من نفس المجلة انه يقع فض النزاعات المتعلقة بعقد انتداب الصيادين البحريين والتي تحدث بين المجهزين او نوابهم والصيادين البحريين بالصلح او عن طريق المحاكم عند تعذر ذلك وفقا للقواعد الاختصاص والاجراءات المنصوص عليها في الباب السابع من مجلة الشغل البحري وكذلك الشأن بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالمسؤولية والناتجة عن الاخطاء المرتكبة في تنفيذ عقد الانتداب.

وحيث اقتضت احكام الفصل 151 من مجلة الشغل البحري الوارد بالباب السابع من هذه المجلة ان النزاعات التي تنشأ بين المجهزين او ممثليهم والبحريين باستثناء الربانية تسوى بوجه الصلح ان امكن والا يحكم فيها طبق قواعد مرجع النظر والاجراءات المسطرة.

وحيث اقتضت احكام الفصل 156 من نفس المجلة انه اذا اخفقت السلط البحرية في محاولة الصلح فانها تحرر محضرا في ذلك تسلم نسخة منه الى الطالب وتقوم هذه النسخة مقام الاذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة.

وحيث اضاف الفصل 157 من نفس المجلة ان محكمة العرف تنظر بعد اخفاق المحاولة الصلحية في النزاعات المشار اليها بالفصل 151 اعلاه وان قواعد مرجع النظر والطعن في الاحكام هي التي جاء بها التشريع الجاري به العمل.

وحيث يتضح بالرجوع الى مظروفات الملف ان المعقب يعمل بحارا لدى الطاعنة وان العقد الذي يربطه بها هو عقد شغل بحري حتى ولو صرح بالجلسة الصلحية كونه يعمل غطاسا خلافا لما جاء بعريضة دعواه لدى الطور الابتدائي من انه يعمل بصفة بحري لدى المعقب ضدها فان الغطاس العامل في ثروات الصيد البحري يشبه بالصياد البحري طبق احكام الفصل الاول عاشرا من مجلة الصياد البحري وتنسحب عليه على هذا الاساس احكام الفصل 68 من نفس المجلة والباب السابع من مجلة الشغل البحري بما اشتمل عليه من الفصول وخاصة منها الفصول 151 و156 و157 من تلك المجلة.

وحيث وترتيبا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما تعهدت بالنظر في النزاع رغم عدم وجود ما يفيد فشل المحاولة الصلحية الواجب اجراؤها من طرف السلطة

البحرية وصدور الاذن من هذه السلطة عند الاقتضاء للمعقب ضده هذه السلطة عند الاقتضاء للمعقب ضده للقيام امام دائرة الشغل المختصة تكون قد خرقت اجراءا اساسيا يتعين معه نقض حكمها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 03 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيد فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـرّر في تاريخـه،